فيه بسبب وجود المعارض وذكر في جواهر الفقه ان الكراهة نوعان
كراهة تحريم وكراهة تنزيه لان المكروه في الاصل اما حرام او مباح
فعلى الاول ان سقطت حرمته لضرورة فانه في حق العامة
فالكراهة للتنزيه كسؤر الهرة وان لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ
فهي للتحريم كلبن الاتان وعلى الثاني ان عرض عارض تغلب على الظن
بسببه وجود المحرم فهي للتحريم كسؤر البقرة الجلالة والا فهي للتنزيه
وقال العلامة التفتازاني قدس الله سره في التلويح ان ما يأتي به
المكلف ان تساوى فعله وتركه فمباح والا فان كان فعله اولى فمع المنع
عن الترك واجب وبدونه مندوب وان كان تركه اولى فمع المنع
عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون
المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه هذا على رأي محمد واما على
رأيهما فما يكون تركه اولى فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه
مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب
فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى
الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة
من النار كحرمان الشفاعة فالمكروه تحريما وتنزيها عند محمد مكروه
تنزيها عنده والمكروه تحريما عندهما قسم من الحرام الا انه لم يطلق عليه
لفظ الحرام

الفرق بين كراهة التحريم والتنزيه

لفظ الحرام لعدم وجدان الدليل القطعي على حرمته فاحفظه
فانه من المسائل المقتبسة المهمة والمفسد في اللغة من الافساد
وهو خلاف الاصلاح وفي الاصطلاح هو الناقض للعمل المشروع
فيه اي في ذلك العمل كالضحك والعمل الكثير في الصلاة اعلم
ان النقض قد يضاف الى الاجسام وحينئذ يراد به ابطال
تأليف تلك الاجسام وقد يضاف الى غيرها وحينئذ يراد به
اخراجه عما هو المطلوب منه كذا في بعض شروح الهداية
ثم ان الصحة في العبادات كون الفعل مسقطا للقضاء
والبطلان والفساد كونه غير مسقط للقضاء من غير فرق بينهما
اي بين البطلان والفساد
وقد يفرق بينهما كما تقرر في الاصول وحكمه من حيث هو
العقاب بالفعل حال كونه عمدا اي قصدا ونية وفيه نظر
لانه لو زاد على صلاة فرض ركعة او ركعتين ثم اتمه عمدا
لا شيء عليه ونظائره كثيرة تأمل فحرمة اي عدم العقاب بالفعل
حال كونه سهوا من غير عمد وقصد ثم اي بعد العلم بانواع
المشروع فيجب العلم بالصلاة جامعة وفي بعض الشروح انه
لما كانت الصلاة من اهم العبادات واشرفها اختصر المصنف
رسالته ببيان المشروعات في المشروعات التي في الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)